

تاج العروس من جواهر القاموس

الصَّنْفُ بالكسرة والفَتْح لغةٌ فيه : النَّوْعُ والضَّرْبُ من الشَّيْءِ يُقالُ : صِنْفٌ من المَتَاعِ وصِنْفٌ منه ج : أَصْنَافٌ وصُنُوفٌ وقال اللّٰثِيثُ : الصَّنْفُ طائِفَةٌ من كُلِّ شَيْءٍ وكُلُّ ضَرْبٍ من الْأَشْيَاءِ : صِنْفٌ على حِدَةٍ .
والصَّنْفُ : بالكسرة وَحْدَهُ : الصَّنْفَةُ وبالضَّم : جَمْعُ الْأَصْنَافِ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ . والعُودُ الصَّنْفِيُّ بالفتح : مَنَسُوبٌ إلى مَوْضِعٍ وهو من أَرْدٍ إلى أَجْناسِ العُودِ وبينه وبين الخَشَبِ فَرْقٌ يَسِيرٌ أَوْ هو دُونَ القَمَارِيِّ وفَوْقَ القَاقِلِيِّ يُتَبَخَّرُ به . وصَّنْفَةُ الثَّوْبِ كَفَرَحَةٍ وصِنْفُهُ وصِنْفَتُهُ بكسرة هِما ثَلَاثُ لُغَاتٍ الْأَخِيرَتَانِ عن شَمْرِ والأُولَى هي الفُصْحَى وبها وَرَدَ الْحَدِيثُ : " إِذَا أَوَى أَحَدَكُمُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَصْنِفْهُ بِصَّنْفَةٍ إِرَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ " حَاشِيَتُهُ قال ابنُ دُرَيْدٍ : هَكَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللَّيْغَةِ زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيَّ جَانِبٍ كَانَ أَوْ هِيَ طُرَّتُهُ وهو : جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدُبَ لَهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ جَانِبُهُ الَّذِي فِيهِ الْهُدُبُ نَقْلَهُ ابنُ دُرَيْدٍ عن غَيْرِ أَهْلِ اللَّيْغَةِ وقال النَابِغَةُ الْجَعْدَرِيُّ - رضيَ اللهُ عنه - في الصَّنْفِ بِمَعْنَى الصَّنْفَةِ - : .
على لَاحِظٍ كَحَصِيرِ الصَّنَا ... عِ سَوَّى لَهَا الصَّنْفُ إِرْمَالُهَا وقال ابنُ عَبَّادٍ : الْأَصْنَافُ من الطَّلَامَانِ : الطَّلَامُ الْمُتَقَشَّشُ السَّاقِيْنَ والجَمْعُ صِنْفٌ وقد تَقَدَّمَ قال الْأَعْلَامُ الْهُذَلِيُّ : .
هَزَفٌ أَصْنَافِ السَّاقِيْنَ هَزْلٌ ... يُبَادِرُ بَيَضَهُ بِرَدِّ الشَّحَالِ
وصَنَّفَهُ تَصْنِيفاً : جَعَلَهُ أَصْنَافاً وَمَيَّزَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ قال الزَّمَخْشَرِيُّ : وَمِنْهُ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ . وصَنَّفَ الشَّجَرُ : نَبَتَ وَرَقَهُ وقال أَبُو حَنِيفَةَ : صَنَّفَ الشَّجَرُ : إِذَا بَدَأَ يُورِقُ فكان صِنْفَيْنِ : صِنْفٌ قد أَوْرَقَ وصِنْفٌ لم يُورِقْ وليس هذا بِقَوِيٍّ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قولُ عُبَيْدِ بْنِ قَيْسِ الرُّقَيْيَاتِ هَكَذَا نَسَبَهُ صَاحِبُ الْعُيُوبِ لَهُ يَمْدَحُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ : .
سَقِيّاً لِحُلُوانِ ذِي الْكُرُومِ وَمَا ... صَنَّفَ مِنْ تَرِينِهِ وَمِنْ عِنْدِيهِ لَا مِنْ الْأَوَّلِ وَوَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ قُلْتُ : الَّذِي فِي الصَّحَاحِ أَنَّ الْبَيْتَ لَا يَنْ أَحْمَرَ وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ سَلَمَةُ عن الْفَرَّاءِ وَروايَتُهُ : صُنَّفَ على بَنَاءِ الْمَجْهُولِ

وروايةٌ غيرُهُ : صَنَّفَ وَكَلَّاهُمَا صَحِيحَتَانِ قَالَ شَيْخُنَا : فَإِذَا كَانَتْ
مَوْجُودَةً بِهِ وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِأَزْهَهُ وَهَمٌ ؟ بَلْ إِذَا تَأَمَّلَ
الْناظِرُ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَـلِمَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْفَرَّاءُ ؛ فَإِنَّ الْمَدْحَ بِكَثْرَةِ إِثْمَارِ الشَّجَرِ
وَإِتْيَانِهِ بِثَمَرِهِ أَزْوَاعاً وَأَصْنَافاً أَظْهَرُ وَأَوْلَى مِنْ كَوْنِ الشَّجَرِ
أَزْبَتَ وَأَوْرَقَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَعْلَمَ . وَالْمُصَنَّفُ مِنَ الشَّجَرِ
كَمُحَدَّثٍ : مَا فِيهِ صِنْفَانِ مِنْ يَابِسٍ وَرَطْبٍ نَقَلَاهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ
الزَّمَخْشَرِيُّ : شَجَرٌ مُصَنَّفٌ : مُخْتَلَفُ الْأَلْوَانِ وَالثَّمَرِ .
وَتَصَنَّفَتْ شَفَتُهُ : أَيْ تَشَقَّقَتْ نَقَلَاهُ ابْنُ عَبَّادٍ . قَالَ : وَتَصَنَّفَ
الْأَرْطَى وَكَذَا النَّبَتُ : إِذَا تَفَطَّرَ لِلْإِيرَاقِ . وَفِي الْأَسَاسِ : تَصَنَّفَ
الشَّجَرُ وَالنَّبَاتُ : صَارَ أَصْنَافاً وَكَذَا صَنَّفَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
الصَّنِيفَاتُ : جَوَانِبُ السَّرَابِ وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ مَا أَزْهَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
:

يُعَاطِي الْقُورَ بِالصَّنِيفَاتِ مِنْهُ ... كَمَا تُعْطِي رَوَاحِضَهَا السُّبُوبُ وَهُوَ
مَجَازٌ وَإِنَّمَا الصَّنِيفَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُلَاءِ فَاسْتَعَارَهُ لِلْسَّرَابِ مِنْ حَيْثُ
شَبَّهَ السَّرَابَ بِالْمُلَاءِ فِي الصَّفَةِ وَالنِّقَاعِ . وَالصَّنِيفَةُ : طَائِفَةٌ مِنْ
الْقَبِيلَةِ عَنْ شَمَرٍ . وَصَنَّفَتِ الْعِصَاهُ : اخْضَرَّتْ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :